ب ـ وأخرى قالت: إنّ المجتهد الذي أخطأ الدليل القطعي آثم بمعنى: أنّه غير فاسق ولا كافر، وهذا هو قول بشر المريسي(1). ونسبه الغزالي والآمدي أيضاً إلى ابن عليه وابي بكر الأصم والظاهرية والإمامية (2). والإباضية.

لكن عند التحقيق تبين لنا بان الإمامية لم تقل ذلك من خلال قول العلامة الحلي رحمه ا (_). قال: الإجماع على نفي الإثم عن المجتهد المخطئ، ولم يستثن إلاّ بشراً (3).

2 ـ رأى المصوبة: قالت: (إنّ الأحكام المجتهد فيها صواب كلها، والمجتهد يصيب الحق دائماً، ويدرك الحكم يقيناً. وإن اختلفت الأحكام في المسألة الواحدة بتعدد المجتهدين فيها فكل حكم في هذه الأحكام يكون صواباً، ولا يوجد حكم معين في المسألة، وعليه يكون كلّ مجتهد مصيباً والحق متعدد (4)، وهو مختار الغزالي (5)، والباقلاني (6)، والأشعري (7)، والجبائي (8)، ونسبه السبكي إلى أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة (9)، لكن أبا حنيفة والشافعي لم يصرحا بهذا القول، بل هو قول مخرج من

---

1 ـ كشف الأسرار شرح أصول البزدوي 4: 1139.

2 ـ المستصفى 2: 361، الإحكام للآمدي 4: 182، شرح طلعة الشمس للسالمي الإباضي 2: 280.

3 ـ تهذيب الوصول إلى علم الأصول ط إيران

4 ـ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت 2: 380.

5 ـ المستصفى 2: 363.

6 ـ كشف الأسرار شرح المنار للنسفي 2: 170.

7 ـ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت 2: 380.

8 ـ المصادر السابقة، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي 4: 1138.

9 ـ جمع الجوامع وشروحه وحواشيه 2: 407.

(_) هو حسن بن يوسف بن مطهر الحلي العراقي الشيعي، المكنى بأبي منصور، الملقب بجمال الدين، كان شيخ الطائفة في عصره، منسوب إلى الحلة وهي بلدة في وسط العراق جنوب غرب بغداد، لـه مصنفات كثيرة تقرب من التسعين معظمها مخطوط، توفي سنة (726 هـ).